المعهـــد الدولـــي للعدالـــة
و سيادة القانون

ملاحظات الممارسين لعدالة الأحداث الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

المحققين

هذا الدليل نشر تباعاً لمبادرة المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون لمكافحة التطرف العنيف بدوافع عنصرية أوعرقية

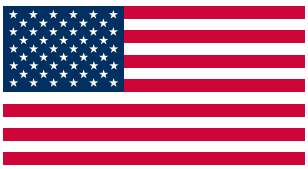

يعتبر هذا المنشور جزءًا لا يتجزأ من مبادرة قضاء الأحداث للمعهد،
وقد صدر بدعم من حكومة الولايات المتحدة.

المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

مستلهما من المنتدي لمكافحة الإرهاب (GCTF)، تأسس المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في عام ٢٠١٤ باعتباره منصة حيادية لتقديم التدريب وبناء القدرات للمشرعين والقضاة ووكلاء النيابة والمعنيين بإنفاذ القانون وضباط الإصلاحيات وغيرهم من الممارسين في قطاع العدالة للمشاركة في تنفيذ وتعزيز الممارسات الحسنة والنهج المستدامة لمكافحة الإرهاب المستندة إلى سيادة القانون.

ويعتبر المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون منظمة حكومية دولية مقرها في مالطا ويضم مجلس إدارة دولي (GBA) يتألف من ١٤ عضوًا: الجزائر وفرنسا وإيطاليا والأردن والكويت ومالطا والمغرب وهولندا ونيجيريا وتونس وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. ويعمل بالمعهد فريقًا دوليًا يتسم بالنشاط والديناميكة ويترأسه أمين تنفيذي يتولى مسؤولية العمليات اليومية بالمعهد.

إخلاء مسؤولية

صدر هذا المنشور بدعم مالي من وزارة الخارجية الأمريكية. وتقع محتوياته تحت مسؤولية المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون وحده ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر وآراء وزارة الخارجية الأمريكية.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ:
المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
جامعة مالطا - الحرم الجامعي فاليتا،
مبنى الجامعة القديمة، شارع سانت بول، فاليتا، مالطا

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ٢

الافتتاحية ٣

مقدمة ٥

نقطة العمل الأولى:
ينبغي لوحدات شرطة متخصصة التعامل مع القضايا التي يكون الاحداث طرفًا فيها ٦

نقطة العمل الثانية:
حين يكون العمر محل شك، يجب على الشرطة والمحققين افتراض أن الشخص الماثل أمامهم طفل ٧

نقطة العمل الثالثة:
ينبغي على الشرطة والمحققين الاندماج مع المجتمع ٩

نقطة العمل الرابعة:
يجب على أفراد الشرطة والمحققين ضمان إخطار ولي أمر الطفل المقبوض عليه على الفور بعملية القبض ١١

نقطة العمل الخامسة:
يجب على الشرطة إجراء تدابير تحويل قبل عملية القبض في الحالات الملائمة التي تنطوي على أحداث مشتبه بهم أو متهمين بارتكاب جرائم إرهاب ١٢

نقطة العمل السادسة:
يجب على الشرطة والمحققين النظر إلى الأطفال في الأصل باعتبارهم ضحايا الجرائم أمام القانون الدولي، ومراعاة تدابير الحماية عند الاقتضاء ١٤

نقطة العمل السابعة:
ينبغي على الشرطة والمحققين مراعاة المصالح الفضلى للطفل في أي تحقيقات، بما في ذلك عمليات التحقيقات الخاصة ١٥

نقطة العمل الثامنة:
ينبغي على الشرطة والمحققين عدم استغلال الأطفال للعمل كمخبرين سريين ١٦

نقطة العمل التاسعة:
لا يكون احتجاز الأحداث في حجز الشرطة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة ١٧

نقطة العمل العاشرة:
ينبغي أن توفر الشرطة والمحققين توجيه ملائم لمحاورة الأطفال بصفتهم مشتبه بهم ضعفاء ١٨

نقطة العمل الحادية عشر:
يجب على ضباط الشرطة تعزيز نهج متعدد الجهات ومتعدد التخصصات في التحقيقات ١٩

نقطة العمل الثانية عشر:
يجب على الشرطة والمحققين التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في قطاع الأمن وضمان أن صلاحيات التحقيق لا تُستخدم إلا لأغراض إنفاذ القانون ٢١

نقطة العمل الثالثة عشر:
يجب على الشرطة والمحققين المحافظة على السرية للحدث طوال فترة التحقيق ٢٢

خاتمة ٢٣

شكر وتقدير

يود أن يتقدم المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون بخالص الشكر والتقدير إلى الموظفين المتخصصين الوارد أسماؤهم فيما يلي حسب الترتيب الأبجدي، وذلك تقديرًا لإسهاماتهم في مجالات البحث والكتابة والتنسيق والمراجعة لملاحظات عدالة الأحداث الصادرة عن المعهد للمحققين (ويُشار إليها فيما بعد باسم مذكرة المحققين الصادرة عن المعهد):

السيد/ محمد فرحان عواد، محقق شرطة، الأردن

السيد/ توماس بلاك، مدعي عام سابق بالمحكمة الجنائية الفيدرالية، الولايات المتحدة

السيد/ بول أ. كوستيللو، محقق، المملكة المتحدة، وكاتب مساعد لمذكرة المحققين الصادرة عن المعهد

السيدة/ جوردانا لازيتيخ، أستاذ الإجراءات الجنائية، شمال مقدونيا

السيدة/ بيتا لوي، مستشار أول، تدريب واستشارات الحكمة العملية، أستراليا، مدير سابق في محاكمة التطرف العنيف (CVE)، عدالة الأحداث، أستراليا

السيد/ دراجان مياوفيتش، محقق، صربيا

السيدة/ تريشيا كلير، مدير تنفيذي بمجلس رعاية وعدالة الأحداث (JJWC)، الفلبين

السيدة/ كيلي شاكلفورد، مدير التدريب وتطوير القوى العاملة، إدارة الأمن الوطني، الولايات المتحدة

السيدة/ إيرينا أوروموفا، خبير دولي في حماية الطفل، أرمينيا وكاتب مساعد في مذكرة المحققين الصادرة عن المعهد

ويود المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون أن يعرب عن خالص شكره للضباط بالمنظمات الدولية الآتي ذكرهم لتقديم استعراض نظراء حقيقي إلى مذكرة المحققين الصادرة عن المعهد

السيدة/ سيلين جلوتز، كبير مستشاري الشؤون القانونية والسياسات، وزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، سويسرا

السيدة/ آن موسيمان-جيراردي، خبير في حقوق الإنسان ومستشار قانوني، وزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، سويسرا

السيد/ سيدريك فوسارد، مستشار الدعوة والتعلم العالمي، برنامج تحقيق العدالة، Terre des hommes

السيدة/ مارتا جل جونزالز، منسق إقليمي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، برنامج تحقيق العدالة، Terre des hommes

السيدة/ لورا جاك، خبير قانوني ومستشار فني، برنامج تحقيق العدالة، Terre des hommes

السيد/ دوسيو مازاريز، موظف برامج، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

السيدة/ شيارا بولونا، موظف مساعد برامج، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

السيدة/ مارجريتا ألينوفي، متدربة، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

تم تنظيم وتنسيق وتنفيذ هذا المنشور والانشطة المرتبطة به من قبل المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، تحت إشراف السيد توماس ووتشت، الأمين التنفيذي ، والسيد إيمرسون كاشون، مدير البرنامج.

الافتتاحية

للإرهاب تأثير على الأطفال - سواءً بصفتهم ضحايا أو شهود أو جناة مزعومين - ويجدون أنفسهم على نحو متزايد أمام نظم العدالة الجنائية المكلفة بتطبيق القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب وغالبًا ما تفرض هذه القوانين على نحو صارم تدابير تقييدية وعقوبات قاسية. ويفرض تحقيق التوازن بين احتياجات الأطفال وحقوقهم الخاصة ومطالبات أطر العمل القانونية لمكافحة الإرهاب تحديات هائلة أمام الممارسين في قطاع العدالة. وبدون تدريب متخصص ومعرفة عملية بالحقوق القانونية الممنوحة للأطفال بموجب القانون الدولي المعمول به، قد تجد الجهات المعنية في قطاع العدالة - وتشمل المحققين والمدعين والقضاة ومسئولي الاحتجاز ومستشار الدفاع، نفسها غير مجهزة على نحو كافٍ للتعامل بشكل فعال مع قضايا الإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها.

ونظرًا لأوجه الضعف المتأصلة فيهم، يتأثر الأطفال على نحو غير متناسب بالجرائم التي ترتكبها عناصر إرهابية. وفي بعض الحالات، يتم تجنيد الأطفال رغمًا عنهم أو بدون إدراكهم الكامل لعواقب أفعالهم. ويكون من السهل التحايل عليهم من قِبل أشخاص بالغين يقنعونهم بتنفيذ هجمات عنيفة أو من قِبل من يسعون إلى توريطهم لتقديم الدعم إلى المنظمات الإرهابية. وقد يتم هذا التلاعب أيضًا من خلال أشخاص يستغلون الظروف الدينية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية لتشجيع مشاركة الأطفال في الهجمات المتعلقة بالإرهاب.

وفي سبيل التصدي للتحديات التي تنشأ حال التعامل مع قضايا الطفل في سياق مكافحة الإرهاب، شرع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، بتمويل من حكومات سويسرا والولايات المتحدة، في مبادرة تغطي دورة الحياة من مرحلة التطرف إلى مرحلة العنف. وقد استهلت مبادرة قضاء الأحداث للمعهد أعمالها بوضع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مذكرة نيوشاتل حول قضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب (ويُشار إليها فيما بعد باسم مذكرة نيوشاتل)، والتي تنص على ثلاثة عشر ممارسة حسنة وضعت خصيصًا لتقديم الإرشاد والتوجيه لكل الفاعلين المعنيين بالتعامل مع قضايا الإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها.[١]

وتعزز مذكرة نيوشاتل، والتي صادق عليها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في سبتمبر عام ٢٠١٦، الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (CRC) للتعامل مع الأطفال المتورطين في أعمال إرهاب مع مراعاة «احترام حقوقهم وحمايتها وتحقيقها على النحو الموضح في إطار العمل القانوني الدولي المعمول به، وكما هو مبين في القانون الوطني».[٢] ومنذ سريانها في ٢ سبتمبر ١٩٩٠، فقد صدّق على اتفاقية حقوق الطفل ١٩٦ دولة وتنص على التزامات حول التعامل مع قضايا الأطفال بكافة جوانبها، بما في ذلك الإرهاب. وتكون هذه الالتزامات ملزمة بموجب القانون الدولي لكل الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل. (ولم تصادق الولايات المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل، ولكنها اعترفت بالحاجة إلى تأسيس نظام قضاء[٣] أحداث متخصص يعتني بحماية حقوق الطفل ويؤكد على أن المصلحة العليا للطفل تمثل اعتبارًا أساسيًا في قضايا الإرهاب.)

وقد وضعت مبادرة قضاء الأحداث للمعهد استراتيجية تعتني بتعزيز رؤية مذكرة نيوشاتل الصادرة عن المنتدى تنفيذها، بما في ذلك مجموعة أدوات قضاء الأحداث الصادرة عن المعهد[٤](ويُشار إليها فيما بعد باسم مجموعة أدوات المعهد). واستهدفت مبادرة قضاء الأحداث للمعهد في مرحلتها الأخيرة تقديم المساعدة إلى الدول المستفيدة من خدمات المعهد وتنفيذ الممارسات الحسنة لمذكرة نيوشاتل. وقد استهلت هذه المرحلة مهمتها بالعمل على زيادة الوعي بمذكرة نيوشاتل خلال سلسلة مكونة من خمسة ورش عمل إقليمية للممارسين من الساحل ومنطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وشرق أفريقيا ودول البلقان الغربية ودول جنوب شرق آسيا. وقد استقبلت ورش العمل التي أجريت في الفترة ما بين أكتوبر ٢٠١٧ ونوفمبر ٢٠١٨ في ياوندي والكاميرون وفاليتا ومالطا وبانكوك وتايلاند مشاركين من ٢٧ دولة بشكل إجمالي. وضمت مشاركين وخبراء وميسرين آخرين ممثلين عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ورابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) ومركز الديمقراطية والتنمية في نيجيريا ومجلس أوروبا (CoE) والمفوضية الأوروبية وهداية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والعدالة (UNODC) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) واليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة) (UNICEF) ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI) وحكومات سويسرا والولايات المتحدة.

واستخدمت ورش العمل الخمسة جميعها مجموعة أدوات المعهد، والتي تبين إطار العمل الدولي ذي الصلة لكل ممارسة من الممارسات الجيدة لمذكرة نيوشاتل، والتي تنطوي على دراسات حالة لتوضيح

١ https://www.theiij.org/wp-content/uploads/2021/09/Arabic-Neucha-tel-Memorandum-on-Juvenile-Justice.pdf

٢ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة نيوشاتل، الممارسة الجيدة رقم ١: انظر أيضًا اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (CRC)، المادتين ٣٧ و٤٠.

٣ استعملنا في هذه الحالة وحدها مصطلح النظام الأمريكي حيث نشير بوجه خاص إلى العملية المتخصصة التي تتبعها الولايات المتحدة في التعامل مع الحالات الجنائية للأحداث.

٤ متوفر على موقع المعهد: https://theiij.org/wp-content/uploads/2021/09/IIJ-TOOLKIT-Arabic.pdf

كيفية استجابة الدول للأطفال المتورطين في أنشطة متعلقة بالإرهاب في إطار المعايير الدولية. وينتهي كل قسم بعملية تفكيرية تسمح للممارسين بالنظر في معرفتهم بالمعايير والأساليب المطلوبة لتنفيذ مذكرة نيوشاتل.

وقد نظم المعهد كل ورشة عمل لتتناول خمسة أقسام من مجموعة أدوات المعهد، والتي تعكس ما ورد في مذكرة نيوشاتل، ألا وهم: (١) وضع الأطفال بموجب القانون الدولي؛ (٢) منع تعرض الأطفال للتطرف العنيف والتجنيد من قِبل جماعات إرهابية؛ (٣) تحقيق العدالة للأطفال؛ (٤) إعادة تأهيل الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع؛ (٥) مراقبة بناء القدرات وتقييم برامج العدالة المتخصصة للأطفال. وتعمل ممارسات وتقييمات مجموعة أدوات المعهد على تيسير المناقشات أثناء انعقاد ورش العمل وتدعو كل وفد لتوضيح كيفية استجابة قوانينهم ولوائحهم وممارساتهم المحلية لمسائل معينة أثارتها الحالات الافتراضية المعروضة. وأدار الميسرين الخبراء مناقشات مفتوحة تتيح للمشاركين تبادل الخبرات الوطنية بحرية، بما في ذلك التحديات التي تم التصدي لها والنجاحات التي تم تحقيقها والحلول التي تم تطويرها في تنفيذ الممارسات الجيدة لمذكرة نيوشاتل.

وقد أدرج المعهد، بمساعدة من المستشارين، إفادات وتعليقات المشاركين في هذه الأحداث في ملاحظات الممارسين لعدالة الأحداث الصادرة عن المعهد، وهي مجموعة من أدلة الممارسات ؛ بمعدل ملاحظة واحدة لكل من المحققين والمدعين والقضاة ومستشار الدفاع وموظفي الاحتجاز). ويتمثل الغرض الأساسي من ملاحظات الممارسين لعدالة الأحداث الصادرة عن المعهد (ويُشار إليها فيما بعد باسم ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد) في تقديم إرشادات عملية للممارسين حول السبل إلى تنفيذ مذكرة نيوشاتل بالإضافة الي تقديم أمثلة تتناول كيفية تنفيذ الدول بالفعل لبعض من مبادئها. وتتسق ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد مع اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة وتستند بشكل كبير على المعلومات التي تمت مشاركتها خلال ورش العمل الخمس الإقليمية، ولكنها مع ذلك تتضمن المواد التي نشرتها المنظمات الدولية والقرارات الصادرة عن المحكمة والأبحاث التي أجراها واضعو الاتفاقيات.

وعقب صياغة ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد، دعا المعهد مجموعة التركيز بقضاء الأحداث التي تضم، بالإضافة إلى واضعي الاتفاقيات، ممارسين وخبراء آخرين في قضاء الاحداث من أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا والولايات المتحدة، الذين اجتمعوا في فاليتا، مالطا في مارس ٢٠١٩. وقد استعرض أعضاء مجموعة التركيز وناقشوا مسودة ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد وقدموا مقترحات لتعديلات رامية إلى جعل المسودة ملائمة بقدر الإمكان لجميع الممارسين في المجال. وعقب تضمين تلك المقترحات، قدم المعهد مسودة ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد لإجراء استعراض نظراء من جانب الممارسين والمنظمات أصحاب الأدوار القيادية في مجال قضاء الأحداث. وبعد إدراج التعليقات والمقترحات المستلمة من الخبراء النظراء، أنهى المعهد ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد ويسره أن يقدمها النسخة النهائية منها.

مقدمة

تعزز مذكرة نيوشاتل للمنتدى حول الممارسات الجيدة لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب (ويُشار إليها فيما بعد باسم مذكرة نيوشاتل) الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (ويُشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية حقوق الطفل) تجاه الدول للتعامل مع الأطفال[٥] المزعوم مشاركتهم أو تورطهم في أعمال إرهاب مع مراعاة «احترام حقوقهم وحمايتها وتحقيقها على النحو الموضح في الإطار القانوني الدولي المعمول به، وكما هو مبين في القانون الوطني». ومن ثم، فعلى الأطراف المشاركة في المنتدى السعي لوضع تدابير ملائمة محددة للاحداث للقضايا التي يكون الاحداث طرفًا فيها.»[٦]

ويلعب أفراد الشرطة والمحققون دورًا رئيسيًا في القضايا المتعلقة بالإرهاب والتي يكون الاحداث طرفًا فيها. وفي أغلب الأحيان، تكون الشرطة أول من يتواصل مع الاحداث. وقد تشمل السياقات المختلفة التي قد يتحقق فيها ذلك سيناريوهات متميزة ومتنوعة كالقبض على الاحداث المشتبه في تورطهم في جرائم إرهابية، والتواصل مع الاحداث الذين تم تحديد وتقدير كونهم في خطر (مثل الأطفال الذين تتولى إعدادهم منظمات إرهابية) ومواجهة الأطفال بشكل غير متوقع في سياق آليات تحقيق خاصة تستهدف أفراد ليس الأطفال من بينهم.

ومن المحتمل أن تكون طبيعة أول احتكاك وظروفه ذات أثر ممتد على الطفل. وقد تم تجنيد كثير من الأطفال المتورطين في جرائم إرهابية رغمًا عنهم أو بطريقة أخرى أجبرهم على ذلك أشخاص بالغين يستغلون صغر أعمارهم وقلة بصيرتهم وقابلية تطويعهم من أجل إجبارهم على الانضمام إلى الجماعات الإرهابية. ونتيجة لذلك، تعترف مبادئ عدالة الاحداث الدولية أن الأطفال المتورطين في جرائم إرهابية لا بد من التعامل معهم بموجب نظام العدالة باعتبارهم ضحايا في الأساس.[٧] وربما قد تعرض الكثير منهم لعنف شديد وضرر جسدي قبل القبض عليهم. ولا بد أن يكون أفراد الشرطة والمحققين الآخرين على دراية وثيقة بهذه الحقائق وينبغي لهم وضع إجراءات عملية وبروتوكولات حتي تؤخذ في الاعتبار. و اثناء التعامل مع الأطفال الذين تمت مواجهتهم خلال أحد تحقيقات مكافحة الإرهاب، ينبغي للشرطة أن تراعي الظروف الفردية وأوجه الضعف لدي الأطفال. ولا بد لهم من إدراك كيف يتأثر النمو المعرفي والعاطفي والنفسي للأطفال بصورة حادة من جراء التجنيد الإجباري وكذا استيعاب الصدمة التي غالبًا ما يتعرضون لها على إثر المشاركة في الجرائم الإرهابية. وسيسمح إدراك هذه العوامل للشرطة والمحققين بوضع إجراءات عملية تراعي الطفل والتي من شأنها تحسين قدراتهم في مجال التحقيق وتجنب احتمال وقوع الأطفال ضحايا لنظام العدالة الجنائية. ونظرًا لمرور الأطفال بنمو معرفي وعاطفي وافتقارهم إلى القدرات التي تساعدهم على صنع القرار، فيتم إجبارهم بسهولة أكبر على الاعتراف بجريمتهم، الأمر الذي لا تشجعه اتفاقية حقوق الطفل[٨]. ويدعو ذلك المحققين إلى إيلاء عناية خاصة لمراجعة الأساليب التي يجري العمل بها حين يتعلق الأمر بقضايا تحقيق يكون الاحداث طرفًا فيها.

وتقدم ملاحظات عدالة الأحداث الصادرة عن المعهد للمحققين (ويُشار إليها فيما بعد باسم مذكرة المحققين للمعهد) «نقاط عمل» فيما يتعلق بطريقة تعامل المحققين وأفراد الشرطة مع القضايا الواردة أعلاه من خلال الاستعانة بالممارسات الفعالة وتعزيزها لدعم الإجراءات المعنية بالطفل لصالح الأطفال المتورطين في جرائم إرهابية. وتهدف مذكرة المحققين للمعهد إلى تحقيق الاستفادة وأيضا الي الاستناد إلى المناقشات والعروض التقديمية ومقترحات الممارسين المشاركين في ورش العمل الإقليمية الخمسة واجتماع مجموعة التركيز المنعقد بموجب مبادرة قضاء الأحداث للمعهد. وتركز هذه المذكرة أيضًا على الأمثلة التي تدور حول كيفية تنفيذ دول معينة للمبادئ التوجيهية لمذكرة نيوشاتل.

وقد شارك المحققون وأفراد الشرطة في أنظمة العدالة الجنائية في كل من القانون العام والقانون المدني، في وضع مذكرة المحققين الصادرة عن المعهد، وقدموا مقترحات لكل من نقاط العمل وعرضوا نماذج للتنفيذ الناجح.[٩] ومن حين لآخر، توضح مناقشات مجموعة التركيز وورش العمل الاختلافات بين تسيير هذين النظامين للعدالة الجنائية والأدوار المتميزة التي تلعبها الجهات الفاعلة القضائية في كل نظام. وفي حين أن الاختلاف في التقاليد و النظم القانونية جعل من وضع نقاط عمل تفصيلية ومحددة أمرًا صعبًا، تم إعداد نقاط العمل الآتي ذكرها بهدف تزويد المحققين وأفراد الشرطة في كل من نظام القانون العام والقانون المدني بأفكار نافعة حول كيفية تفعيل الممارسات الجيدة لمذكرة نيوشاتل. وعلى الرغم من أن بعض نقاط العمل قد تُطبق بشكل مباشر أكثر على نظام واحد أو على آخر، فمن المأمول أن يجد فيها كل المحققين وأفراد الشرطة نفعًا.

---

٥ وتعرف اتفاقية حقوق الطفل الطفل بأنه كل فرد يقل عمره عن ١٨ عامًا ما لم يبلغ سن الرشد في وقت مبكر بموجب القانون المعمول به. وبالإضافة لذلك، تسمح بعض الأنظمة القانونية لاعتبارات خاصة بإدراج البالغين الصغار الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عامًا ضمن ذلك التعريف. وبينما تشير ملاحظات المحققين للمعهد هذه إلى "الأطفال"، فإنه لا يحول دون تطبيق تدابير محددة على البالغين الصغار الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عامًا بما يتفق مع مذكرة نيوشاتل.

٦ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠ (٣)؛ مذكرة نيوشاتل، القسم ٣، الممارسة الجيدة رقم ٥ في صفحة ٦.

٧ لمزيد من المعلومات حول إطار العمل القانوني الدولي المعمول به فيما يتعلق بالأطفال المشتبه بهم أو المتهمين في جرائم إرهابية، يُرجى الاطلاع على *UNODC Handbook on Children Recruited and Exploited by Terrorist and Violent Extremist Groups: The Role of the Justice System (2017)*. وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية التي ينبغي أن تخبر عن أي إجراء موجه لهؤلاء الأطفال، يُرجى الاطلاع على *UNODC Roadmap on the Treatment of Children Associated with Terrorist and Violent Extremist Groups (2019)*.

٨ المادة ٤٠ (٣)(ب) (iv) من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع الوارد في الحاشية ١.

٩ وقد قدم القضاة والمدعين ومستشار الدفاع ومسئولو الاحتجاز أثناء حضورهم في ورش عمل متفرقة واجتماع مجموعة التركيز تعليقات ومقترحات تم تضمينها في مذكرة المحققين الصادرة عن المعهد.

نقطة العمل الأولى:
ينبغي لوحدات شرطة متخصصة التعامل مع القضايا التي يكون الاحداث طرفًا فيها

التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

ينبغي التعامل مع القضايا التي يكون الاحداث طرفًا فيها من قِبل موظفين مدربين على نحو ملائم وبموجب التدابير التي تضع في أولويتها إعادة تأهيل الاحداث وإعادة دمجهم في المجتمع مع ضمان المحاسبة على جرائمهم.

ولا بد أن تنظر الدول في إنشاء قسم شرطة منفصل يعتني بكل قضايا الاحداث، بما فيها قضايا الإرهاب. وحين يتعذر تحقيق هذا الأمر (على سبيل المثال في دول صغيرة أو وجود قوات شرطة صغيرة الحجم في دول تكون قوات الشرطة فيها لا مركزية)، يجب على الدول تقديم تدريب متخصص لكل المسؤولين عن إنفاذ القانون يتناول القضايا التي يكون الاحداث طرفًا فيها بما في ذلك قضايا الإرهاب[١].

وعلى نحو مثالي، يجب علي كل الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون تلقي تدريب واحد على الأقل فيما يخص المبادئ الأساسية لآليات التعامل مع الطفل فيما يتعلق بأساليب عمل جهاز الشرطة. ويجب أن يتلقى كل ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأطفال، بما فيهم أولئك الذين يعملون كأول المستجيبين أو المشاركين بشكل أساسي في منع ارتكاب الجرائم التي يكون الاحداث طرفًا فيها، تدريبًا متعمقًا حول أنسب الطرق للتعامل مع مواجهة الاحداث مع الاخذ في الاعتبار النضج والنمو العاطفي والمعرفي والنفسي للاحداث.

ومن الأمور اللازم أيضًا أخذها في الحسبان أن عددًا من الاحداث المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية قد يكون لهم سجل سابق من الوقوع كضحايا، بما في ذلك التجنيد الإجباري والتعرض للعنف والإيذاء الجسدي والنفسي. وفي ضوء هذا الأمر، لا بد أن تتأكد الدول من تلقي أفراد الشرطة تدريبات حول كيفية التفاعل والتواصل على نحو فعال مع الأطفال الذين تعرضوا لصدمة نفسية وإيذاء جسدي.

نماذج مميزة

في الفلبين، يطالب صراحةً دليل التعامل مع قضايا الاحداث المعرضين للخطر والاحداث المخالفين للقانون بأن يتم النظر في قضايا مرتكبي الجرائم من الأطفال، بما في ذلك المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة، بشكل مبدئي من خلال مكتب حماية المرأة والطفل (WCPD). ولن تكون هناك أي استثناءات لهذه القاعدة.

وإذا كانت القضية موجبة لأحكام حسب مكتب حماية المرأة والطفل، فيتعين التحقيق في القضية. وبخلاف ذلك، قد يتحول التحقيق إلى وحدة تحقيق عامة ولكن يُطلب من المحققين المعنيين بالقضية «التنسيق عن كثب مع مكتب حماية المرأة والطفل من أجل تعزيز المصالح الفضلى للطفل بينما يكون التحقيق في القضية جاريًا». وبطريقة أخرى، يطالب الدليل بأن يتم التعامل مع قضايا الاحداث التي يُنظر إليها باعتبارها جرائم على نحو حصري من جانب وحدات شرطة متخصصة أو من قِبل محققين مؤهلين للتعامل عن كثب بالتنسيق مع شرطة الاحداث المتخصصة.

و**في صربيا**، يطالب قانون الشرطة بأن يستكمل كل ضباط الشرطة المعينين للتعامل مع القضايا المتورط بها أطفال، تدريبًا يتناول حقوق الطفل ونظام قضاء الأحداث. وينص أيضًا، في حالة عدم توفر ضابط شرطة احداث متخصص، على أن يكون الضابط المعني بالتعامل مع قضية الطفل قد استكمل تدريبًا بشأن حقوق الطفل ونظام قضاء الاحداث. وهذا يعني في الواقع أن الضباط الذين يتعاملون مع أطفال قد حصلوا على التدريب اللازم حتى إذا لم يكن الضباط معينين في وحدة متخصصة. وبالإضافة لذلك، قد أكدت الشرطة في صربيا على أن كل أفراد الشرطة الذين يعملون كأول المستجيبين قد تلقوا تدريبًا متعمقًا حول التعامل مع القضايا المتورط بها قاصرين.

[١] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (ويُشار إليها فيما بعد باسم قواعد بكين)، القاعدة رقم ١٣. التخصص داخل الشرطة ("١٣,١ إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرًا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليمًا وتدريبًا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه. وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة").

نقطة العمل الثانية:
حين يكون العمر محل شك، يجب على الشرطة والمحققين افتراض أن الشخص الماثل أمامهم طفل

التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

من الأهمية بمكان تطبيق مبدأ أنه «لا بد من تطبيق نظام قضاء الأحداث على كل الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم السن الدنيا للمسؤولية الجنائية ولكن في الوقت نفسه تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا وقت ارتكاب الجريمة».[١١] بمعني ان الشك دائما ما يفسر لمصلحة الطفل.

ويجب على أفراد الشرطة والمحققين السعي لتحديد ما إذا كان الطفل المشتبه به دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أم أنه قد تجاوزه. وفي أغلب الأحيان، خلال عمليات مكافحة الإرهاب، قد لا تتوفر في الحال شهادات الميلاد أو غيرها من الوثائق اللازمة لتحديد عمر الطفل. وعلاوةً على ذلك، قد لا تحظى بعض الدول بأنظمة تسجيل مواليد عالية الكفاءة. كما أنه من الممكن ألا تتوفر أيضًا الوثائق البديلة (مثل سجلات المدرسة) فيما يتعلق بالأطفال المعرضين للخطر كأولئك الذين لم يلتحقوا بمدارس تقليدية فيكونوا أكثر عرضة لخطر التورط في عمل إجرامي بشكل عام وجرائم متعلقة بالإرهاب على نحو خاص.

وحين يتعذر التحقق من العمر بشكل حاسم، فلا بد أن يستفيد الطفل من قرينة الشك وينبغي عدم تحميله أي مسؤولية.[١٢] ومن الممكن أن تنظر الدول في إدخال أحكام قانونية لافتراض وضع الطفل، وتكملها بشكل تفصيلي اللوائح الداعمة التي تنص على إجراء تحليل تقدير العمر. وحين يتم تقدير عمر الأفراد بأنهم لم يبلغوا سن الرشد بعد، فينبغي النظر إليهم باعتبارهم أطفال لأغراض القانون. وعلاوةً على ذلك، وحين يتم تقدير عمر الأفراد بأنهم دون السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية، فلا بد من إعفائهم من الملاحقة القضائية تمامًا وخضوعهم بدلاً من ذلك إلى تدابير حماية الحدث.

وعند وضع إجراءات إثبات/تقدير العمر، من المهم أن تكون تلك الإجراءات متعددة التخصصات بطبيعتها ولا تكون مستندة إلى الأنثروبومترية[١٣] أو قياسات الجسم فقط. وعند الاستعانة بقياسات الجسم البشري، لا بد أن يُجرى حوار مع القاصر المشتبه به وعمل تقييم جزئي من تقييم شامل يأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية ذات الصلة، مثل تاريخ سوء التغذية إذا كان توقف النمو حالة شائعة في منطقة الطفل أو مجتمعه.

---

[١١] لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩)، الفقرتين ٢٣ و٢٩. وضحت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وقت ارتكاب الجريمة لا تقع عليهم مسؤولية في إجراءات القانون الجنائي. وتستند اللجنة في منطقها على النمو العقلي المحدود للأطفال وتأثيره على الحكم وصنع القرار. وتحث اللجنة الدول على تقديم المساعدة والخدمات اللازمة للأطفال الذين هم دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

[١٢] لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩)، الفقرة ٢٤

[١٣] تشير "قياسات الأنثروبومترية" إلى عمليات قياس منهجية للحجم والشكل وتكوين الجسم البشري.

نماذج مميزة

في المملكة المتحدة، ترسي مدونة قواعد الممارسة المعدلة لاحتجاز الأفراد والتعامل معهم واستجوابهم من قِبل ضباط الشرطة افتراضًا بحالة الطفل، والذي ينص على أنه إذا كانت هناك أي شكوك فيما يتعلق بالعمر، فلا بد من التعامل مع الشخص باعتباره طفل.

(وينص القانون على أن «لا بد أن تؤخذ الرعاية الخاصة بعين الاعتبار عند استجواب ذلك الشخص ولا بد من إشراك الشخص البالغ المعني إذا كانت هناك أي شكوك حول عمر الطفل أو حالته العقلية أو قدراته.»)

وعلاوةً على ذلك، فقد اعتمدت رابطة مديري خدمات الأطفال (ADCS) ووزارة الداخلية إرشادات عمل مشتركة لتحديد العمر (JWG) وذلك من أجل مساعدة الوكالات ذات الصلة في الامتثال للواجبات القانون من خلال عملية تحديد عمر تتسم بالكفاءة والفاعلية والشمول.

في الفلبين، ينص دليل التعامل مع قضايا الأطفال المعرضين للخطر والأطفال المخالفين للقانون على إجراء واضح لتعامل الشرطة المبدئي مع الأطفال، بما في ذلك متطلب التحقق الإلزامي من العمر. وبوجه خاص، ينص على ما يلي:

«إن أفضل دليل لإثبات عمر الطفل هو نسخة أصلية أو معتمدة من شهادة الميلاد. وفي حالة عدم وجود شهادة ميلاد، يجوز الاعتراف بوثائق أصلية مشابهة كشهادة تعميد وسجلات المدرسة أو أي وثيقة ذات صلة بالموضوع توضح تاريخ ميلاد الطفل، على سبيل المثال لا الحصر، سجلات الأسنان وأوراق السفر وما إلى ذلك.» وفي حالة عدم الوصول إلى أي من هذه الوثائق، أو قيد انتظار استلامهم، يحتاج موظف التجهيز إلى «استنفاد تدابير أخرى لتحديد عمر الطفل من خلال:

a. إجراء حوار مع الطفل والحصول على معلومات تفيد عمره (مثل تاريخ الميلاد أو الصف الدراسي)؛
b. إجراء حوار مع الأفراد الذين قد يكونوا على علم بعمر الطفل (مثل الأقارب أو الجيران أو المعلمين أو زملاء الدراسة)؛
c. تقييم المظهر الجسدي (مثل الطول والبنية الجسدية) للطفل؛
d. والحصول على الدلائل الأخرى ذات الصلة بالعمر.»

وفي حالة وجود شكوك حول عمر الطفل، يُطلب من الشرطة صراحةً تبديد أي شكوك لصالح وضع الطفل.

في الفلبين، تنص المادة ١٨ من القانون الذي ينص على حماية الأطفال في حالات المواجهات المسلحة وفرض عقوبات على الانتهاكات (القانون الجمهوري رقم ١١١٨٨) على افتراض وضع الحدث للأطفال المتورطين في مواجهات مسلحة.

وفي السويد، إذا كانت الشكوك لا زالت قائمة عقب إجراء حوار تقييم اجتماعي، يُجرى تقييم طبي، من خلال فحص العظام والأسنان في الغالب. ولا يمكن التغلب على افتراض وضع الطفل إلا إذا أظهرت نتائج كلا الفحصين أن الشخص الخاضع للفحص يبلغ من العمر ٢١ عامًا أو أكثر.

نقطة العمل الثالثة:
ينبغي على الشرطة والمحققين الاندماج مع المجتمع

التعامل مع تعرض الأطفال للتجنيد و/أو التطرف المؤدي إلى العنف من خلال تدابير وقائية.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٣

إعداد الاستراتيجيات الوقائية الهادفة التي تركز بقوة على إنشاء شبكات تدعم الأطفال المعرضين للخطر.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٤

حسب الشروط العملية، تدعو كل من الممارستين رقم ٣ و٤ من مذكرة نيوشاتل إلى اندماج الشرطة بشكل أقرب مع المجتمع في المهام التي ينفذونها. ويتعين على الشرطة تعزيز الشراكات المجتمعية علي نطاق واسع من أصحاب المصلحة والسعي نحو تحسين قنوات التواصل مع الأفراد في المجتمعات التي يخدمون فيها. ثبت أن تبني نموذج عمل الشرطة داخل المجتمع وسيلة فعالة لتحقيق النتائج المرجوة.

تتطلب المشاركة الفعالة مع المجتمعات المحلية نهج بوليسي يعزز من حل المشكلات بشكل مشترك مع أصحاب المصلحة المحليين. ولا ينبغي أن تنظر الشرطة إلى أفراد المجتمع على أنهم مجرد مصادر للمعلومات والاستخبارات.

ومن المهم على وجه الخصوص، في تعزيز المشاركة المجتمعية، ألا تشجع الشرطة ببساطة أفراد المجتمع على التطوع بالإدلاء بالمعلومات. وبدلاً من ذلك، ينبغي على الشرطة توعية العامة بشكل فعال حول ما ينبغي عليهم الانتباه إليه وما يجب عليهم الإبلاغ عنه. ويتعين على الشرطة تقديم تقييم منتظم وفي موعد محدد إلى المجتمع المحلي بخصوص الإجراءات التي تم اتخاذها للاستجابة إلى مساعدة أفراد المجتمع. لا بد من تشجيع أعمال الشرطة المجتمعية باعتبارها اسلوب فعال في القضاء على الإرهاب، الأمر الذي يحسن الوصول إلى جماعات يصعب الوصول إليها وزيادة مرونة الأطفال.

ويجب تمكين الشرطة وتشجيعها على تقييم أي معلومات تمت مشاركتها من قبل أفراد المجتمع وتحليلها قبل اتخاذ أي إجراءات. وعلى نحو مثالي، ينبغي للشرطة تبني واتباع عملية استخباراتية، وتشمل التخطيط المحدد القائم على التهديد وتحديد الأولوية؛ وجمع البيانات وتقييمها؛ ومقارنة البيانات ومعالجتها؛ والتحليل الاستخباراتي. ويجوز للشرطة التصرف وفقًا للمعلومات التي تم التوصل إليها حين يتوفر دليل كافٍ لفتح تحقيق. ومع ذلك، في حالة عدم وجود مسوغات لتتحرك الشرطة بموجبها أو إذا لم تصل القضية إلى حد التحقيق، يتعين على الشرطة - متى كان ذلك ملائمًا - إحالة القضية إلى جهة خدمات مختصة، مثل الخدمات المجتمعية والتي تكون في موضع اتخاذ التدابير الاحترازية والوقائية المناسبة.

ولضمان التعرف على الأطفال المعرضين للخطر على نحو ملائم وفي الوقت المناسب، لا بد من دفع الهيئات المعنية بإنفاذ القانون لوضع وتنفيذ أدوات تقييم الخطورة مصممة خصيصًا للأطفال حسب الأنماط السلوكية التي يمكن ملاحظتها في المجتمع الذي يعيش فيه الطفل. ولا بد أن تكون هذه الأدوات متوافقة مع الحقوق الدولية للطفل ولا سيما حق الخصوصية للطفل.[١٤]

عند تقييم ضباط الشرطة لاحتمالية تعرض المجتمع لأعمال إرهابية محتملة، يجب عليهم الأخذ في الاعتبار المخاطر والتهديدات، الفعلية والملموسة، المتصلة بالشرطة من قِبل أفراد المجتمع. وسيعزز هذا التعاون القائم مع قادة المجتمع المحلي من اتباع أسلوب قائم على الأدلة بصورة أكثر نزاهة لإدارة المخاطر. ولتحقيق هذه النتيجة، قد نفذت هيئات الشرطة المختصة ما يُسمى بأسلوب العمل (ACTION) (التقييم والاتصال وإدارة المهام والتخطيط لعمليات التدخل والتنفيذ وتقييم النتيجة والإخطار)، والذي يبدأ بإجراء تقييم لمخاطر المجتمع على النحو الملموس لكلاً من الشرطة وقادة المجتمع المحلي. ويشارك أيضًا قادة المجتمع في إدارة تلك المخاطر من خلال تقديم المساعدة للتعرف على الاستجابات الملائمة لمخاوف محددة والأفراد أو الكيانات التي ستتحمل مسؤولية تنفيذ تلك الاستجابات. ويقدم أيضًا أصحاب المصلحة يد العون في تحديد ما إذا كانت الإجراءات المخطط لها مجدية للمجتمع والشرطة في إطار حدود الموارد المعنية. ولأجل هذا الغرض، تم تشكيل فرق عمل (ACTION) لأصحاب المصلحة المتعددين لتناول عوامل الخطر المحددة من جانب كل الأطراف المشاركة. وعقب تخطيط أنشطة عمليات التدخل وتنفيذها، تقيّم الشرطة النتائج وتقدم إفادة بالرأي في الوقت المناسب إلى كل طرف من الأطراف المعنية، مما يساهم في إنشاء علاقة تتسم بالثقة والشراكة.

[١٤] اتفاقية حقوق الطفل، المادتين، ١٦ و٤٠ (٢) (ب) (vii)؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة رقم ٨؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث مسلوبي الحرية، القاعدة رقم ١٩.

إن النهج الفعال هو آلية عمل تعاونية متعددة الكيانات تضم موظفين من وكالات من غير الشرطة (مثل متخصصي الرعاية الصحية ورواد المجتمعات المحلية والمسؤولين في الهيئات الحكومية المحلية وما إلى ذلك) تقع في مواقع مشتركة وتعمل جنبًا إلى جنب مع طاقم الشرطة أثناء سير العملية الاستخباراتية. ومن الأهمية بمكان تسليط الضوء على أنه يجب وضع نهج الوكالات المتعددة وتنفيذه بطريقة تحترم اختلاف الولايات لمختلف الوكالات ولا تقلل من قدرتهم على تقديم الخدمات الأساسية. وينبغي أيضًا احترام قوانين وبروتوكولات ومعايير السرية المعمول بها من جانب كل قادة المجتمع المشاركين. وأخيرًا، فإن مثل هذا النهج التعاوني المعني بالتقييم الجماعي للتهديد أو الضرر أو الخطر الذي يمثله أي ظرف من الظروف يساعد على تحديد الوكالة أو الوكالات الأكثر ملائمة للتعامل مع الموقف.

نماذج مميزة

في كينيا، أجريت إحدى الدراسات لقياس تصورات الشرطة والجمهور حول مدى فاعلية وملائمة تدخلات مختارة للشرطة المحلية في منطقة إيستلي في نيروبي (حيث يثير التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب قلقًا). واستهدفت الدراسة تحديد نهج الشرطة المجتمعية الواعدة لمنع التعدي على الأطفال، مع مراعاة وجهات نظر كل من الشرطة والمجتمع. وبوجه خاص، كشفت الدراسة أنه بالنسبة لأفراد المجتمعات المحلية المفترض مساهمتهم بشكل فعال في عملية استخبارات الشرطة المحلية، يجب على العامة إدراك المطلوب رصده وطريقة رصده وكذا المطلوب الإبلاغ عنه وكيفية الإبلاغ. بطريقة أخرى، نتج عن المدخلات الكبيرة للشرطة في سبيل توعية المجتمع الحصول على إفادة رأي موثوقة من المجتمع. وقد كشفت الدراسة أيضًا أن توفير المعلومات إلى المجتمع حول استجابات الشرطة في الوقت الملائم يؤدي إلى بناء الثقة والحفاظ عليها. ومن بين المجيبين على الاستبيان الذي أجرته دراسة في كينيا، رأى ٩٣٫٢٪ أن المعلومات التي يتم مشاركتها مع الهيئات الحكومية والشعب فعالة بدرجة كبيرة في تحديد أعمال العنف التي ارتكبها أطفال في منطقة إيستلي. وعلاوةً على ذلك، ذكر ما يزيد عن ٩٢٪ من المستجيبين أن الكشف عن الإشغال السري للمباني والشقق ووحدات السكن كان بمثابة طريقة فعالة يتمكن المقيمين من خلالها من مساعدة السلطات في التعرف على الإيذاء المحتمل للأطفال في الوقت الملائم ومنعه.

وفي المملكة المتحدة، قد نفذت شرطة مانشستر الكبرى حلاً يُطلق عليه «العمل على أساس الموقع.» ويعني هذا عمل ضباط الشرطة والموظفين جنبًا إلى جنب مع الوكالات الأخرى في المجتمع، مثل متخصصي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وما إلى ذلك. ويسمح هذا النهج للوكالات المضمنة بمشاركة المعرفة والاستخبارات للعمل معًا على تحديد الأسباب الجذرية للمشكلات في المجتمعات، ولاكتشاف الحلول التي تهدف إلى مكافحة الجرائم مثل الأعمال الإرهابية التي يتورط فيها الأطفال.

في الأردن، يوجد لدى الشرطة المجتمعية قناة تواصل مستمرة مع المدارس المحلية، مما يجعل من السهل للمتعلمين الإبلاغ عن المخاطر الملموسة إلى الشرطة.

في شمال مقدونيا، تجمع المجالس المحلية الوقائية الشرطة وأصحاب المصلحة المحليين معًا حيث يعملوا على تحديد المخاطر وتقييمها بشكل مشترك، مما يضمن أن الاستجابة تشمل كل من التدخلات المتعلقة بأعمال الشرطة والإجراءات المكملة لأعمال الشرطة.

نقطة العمل الرابعة:
يجب على أفراد الشرطة والمحققين ضمان إخطار ولي أمر الطفل المقبوض عليه على الفور بعملية القبض

التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

تُلزم المعايير الدولية ضابط الاعتقال بإخطار ولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه فور القبض عليه.[١٥] وفيما يخص الدول التي ليس لديها ذلك الحكم، فعليها النظر في إدخال متطلب قانوني لضابط الاعتقال أو غيره من الضباط المسؤولين عن إنفاذ القانون على نحو ملائم في كل الأحوال لإخطار ولي الأمر أو الوصي القانوني للطفل المقبوض عليه في الحال باشتباه تورطه في جرائم متعلقة بالإرهاب. وحين يتعذر الوصول إلى ولي الأمر أو الوصي البالغ، تكون مسؤولية إثبات استنفاد ضباط الشرطة لكل الوسائل المعقولة في العثور على أولئك الأفراد متروكًا للدولة. ويجب حينها إحالة الحدث إلى وكالة مختصة ملائمة لحماية الأحداث.

وقد تكون هناك حالات يكون فيها والدا الطفل محل اشتباه بأنهم السبب الرئيسي وراء الجريمة المتعلقة بالإرهاب أو ربما يكونوا حتى متواطئين في إغواء الطفل أو تشجيعه أو إجباره على المشاركة في ذلك التصرف. وقد تبرر مثل هذه الحالات الاستثنائية عدم إخطار الوالدين بذلك. ومع ذلك، لا بد للهيئة المختصة من توثيق الأسباب الموجبة لاتخاذ ذلك القرار بشكل تام.

نموذج مميز

في الفلبين، يطلب دليل التعامل مع قضايا الأحداث المعرضين للخطر والأحداث المخالفين للقانون من الشرطة صراحةً إخطار ولي أمر الطفل في غضون ثمان ساعات من أول احتكاك. ويلزم أيضًا تعيين أخصائي اجتماعي للطفل منذ البداية.

[١٥] قواعد بكين، القاعدة رقم ١٠ الاتصال الأولي ("١٠،١ على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.")

نقطة العمل الخامسة:

يجب على الشرطة إجراء تدابير تحويل قبل عملية القبض في الحالات الملائمة التي تنطوي على أحداث مشتبه بهم أو متهمين بارتكاب جرائم إرهاب

النظر في وتصميم آليات تحويل الأطفال المتهمين بارتكاب جنح متصلة بالإرهاب.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٧

يجب تحويل الحدث المشتبه به أو المتهم بتورطه في جريمة محتملة متعلقة بالإرهاب عن النظام القضائي في أسرع وقت ممكن. وتسمح بعض الدول بالتحويل من قبل الشرطة قبل توجيه أي اتهامات. ويشترط البعض الآخر أن يكون التحويل بأمر من النائب العام.[١٦] ينبغي للدول النظر في كلا نوعيّ التحويل وتبني النظام الأكثر ملائمة. وينبغي أخذ التحويل القائم تحت إشراف الشرطة بعين الاعتبار في كل الحالات الملائمة التي تشمل مرتكبي جرائم لأول مرة أو أطفال مشتبه بارتكابهم جرائم بسيطة نسبيًا، بما في ذلك بعض الجرائم الإرهابية الأقل خطورة التي لا تنطوي على أعمال عنف فعلي.

ويتمثل الغرض النهائي من التحويل في المساعدة على إعادة تأهيل الحدث المعني وإعادة دمجه. على النحو المبين في لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٢٤، «لا يُستخدم التحويل إلا في حالة وجود دليل دامغ أن الحدث المرتكب للجرم المزعوم، والذي اعترف بكامل حريته ورغبته بمسؤوليته بدون التعرض لترهيب أو ضغط، وأن الاعتراف لن يُستخدم ضد الطفل في أي إجراءات قانونية لاحقة.»[١٧] لا بد أن يكون التحويل: (أ) يحتاج إلى موافقة الحدث المتورط وموافقة والداه أو الوصي القانوني عليه؛ (ب) يستند إلى خطورة ويحتاج إلى تقييم يتم إجراؤه وفقًا لمنهجية مصممة خصيصًا للأحداث؛ (ج) يتضمن احتمالية الإحالة إلى نشاط أو برنامج معالجة التحويل. ويجب أيضًا أن ينتج عن اكتمال التحويل من جانب الحدث إغلاق نهائي وقطعي للقضية. وعلى الرغم من إمكانية الاحتفاظ بالسجلات السرية للتحويل لأغراض إدارية أو لأغراض المعاينة، فلا ينبغي عرضها على أساس أنها سجلات جنائية.[١٨]

تؤكد الممارسة الجيدة رقم ٥ من مذكرة نيوشاتل أنه لا بد أن يستهدف نظام قضاء الأحداث إعادة تأهيل الطفل وإعادة دمجه في المجتمع مع ضمان المحاسبة على فعله.» وفي أي حال من الأحوال، يعني التحويل ضمنيًا أن الحدث يخضع للمساءلة على تصرفه الإجرامي. يجب ألا ينتج عن التحويل الاكتفاء برفض القضية أو الإفراج عن الحدث ونقله تحت رعاية أحد أفراد الأسرة أو أقارب آخرين.

وقد تُقدم برامج التحويل من قِبل جهات حكومية أو هيئات الحكم الذاتي المحلية أو الجهات غير الحكومية، مثل منظمات المجتمع المدني التي تعمل على أساس العقود الحكومية. وعند تقديم البرامج من قِبل منظمات غير حكومية أو تابعة للقطاع الخاص، يلزم على مقدمي البرامج أن يكونوا من أصحاب الكفاءات وكذا حصولهم على ترخيص لتقديم العطاءات فيما يخص العقود. ويجب أن تكون كل برامج التحويل، بصرف النظر عن المنظمات المنفذة، خاضعة للإشراف وللرقابة المستقلة.

---

[١٦] قواعد بكين، القاعدة رقم ١١. التحويل ("١١,٣ يجب الأخذ في الاعتبار، متى كان ذلك ملائمًا، التعامل مع مرتكبي الجرائم من الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قِبل هيئة مختصة، ويُشار إلى ذلك في القاعدة ١٤,١ أدناه.)

[١٧] لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩)، الفقرتين ١٨ (أ)

[١٨] لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩)، الفقرتين ١٨ (و)

نماذج مميزة

في أوغندا، ينقل قانون الطفل السلطة إلى الشرطة «للتصرف في القضايا حسب تقديرها الخاص من غير اللجوء إلى جلسات المحاكم الرسمية.»

وفي الفلبين، تُجرى إجراءات التحويل، عندما تكون منعقدة على مستوى الشرطة، بمشاركة من مجموعة واسعة من الجهات - ممثلين عن مجلس حماية الأطفال التابع لبارانغاي (BCPC) والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية وموظف من المكتب المحلي للرعاية الاجتماعية والتنمية ومحامي عن النائب العام - مما يضمن تحقيق إشراف ورقابة خارجية كافية. وقد يتضمن برنامج التحويل القائم تحت إشراف الشرطة مجموعة من التدابير، وتشمل رد الممتلكات وإصلاح الضرر الحاصل والتعويض عن الأضرار اللاحقة والاعتذار الشفهي أو الخطي وأوامر الرعاية والتوجيه والإشراف وتقديم المشورة للحدث المخالف للقانون وأسرة الطفل كذلك والتدريب على التحكم في الغضب وحل المشكلات والمهارات الحياتية وحل النزاعات وتكوين القيم والمشاركة في البرامج المجتمعية المتوفرة/الخدمات المجتمعية ومصادرة العائدات أو أدوات الجريمة. (انظر القانون الجمهوري رقم ٩٣٤٤، قانون ينشئ نظام شامل لرعاية وقضاء الأحداث، إنشاء مجلس رعاية وقضاء الأحداث يخضع لوزارة العدل، توفير الأموال اللازمة لذلك ولأغراض أخرى.)

في أستراليا، تعتبر مجموعة التعطيل الوطنية مجموعة متعددة الهيئات أسستها وترأستها الشرطة الفيدرالية الأسترالية لتعطيل ومقاضاة المواطنين الأستراليين المشتبه في تورطهم في أعمال متعلقة بالإرهاب. وتضم مجموعة التعطيل الوطنية فريق عمليات التحويل. وتُحال القضايا إلى فريق عمليات التحويل من مختلف الجهات، بما في ذلك الخط الساخن للأمن القومي، مع إحالة القضايا المؤهلة بعد ذلك إلى منسق التدخل في الإقليم أو الولاية المعنية. ويقوم شركاء خارجيين على تنفيذ برامج التحويل، المعروفة باسم «عمليات التدخل».

نقطة العمل السادسة:

يجب على الشرطة والمحققين النظر إلى الأطفال في الأصل باعتبارهم ضحايا الجرائم أمام القانون الدولي، ومراعاة تدابير الحماية عند الاقتضاء

تقييم وضع الأطفال في السياق المتصل بالإرهاب والتعامل معهم من منظور حقوق الأطفال وتنميتهم.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٢

التعامل مع تعرض الأطفال للتجنيد و/أو التطرف المؤدي إلى العنف من خلال تدابير وقائية.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٣

ومن الضروري ألا يركز التحقيق على الدليل المتعلق بتورط الطفل في الجريمة المنسوبة إليه فحسب، ولكن يشمل أيضًا السجل السابق للطفل، بما في ذلك أي انتهاكات سابقة للقانون الدولي وقع ضحية بها ودفعته إلى ارتكاب أعمال متعلقة بالإرهاب. ولا يقتصر الهدف من وراء هذا التركيز على الحفاظ على نزاهة التحقيق الجنائي فحسب، بل يمتد ليشمل تعزيز إعادة الدمج المستقبلي للطفل بشكل ناجح. وفيما يتعلق بالهدف الأخير، يجب على الدول إدخال آليات حماية وتعميمها في التوجيه التشغيلي، والتي أعدت خصيصًا للأطفال المتورطين في مثل تلك الأعمال.[١٩] فعلى سبيل المثال، يتعين على الدول ضمان أن كل الأطفال الذين اتم عرضهم على الشرطة في مسار التحقيقات - أي الأطفال الذين استهدفتهم التحقيقات والأطفال الذين تمت مقابلتهم أثناء سير تحقيقات المستهدفين الآخرين - قد خضعوا لتقييم للتعرف على من بحاجة منهم إلى الإحالة إلى خدمات حماية الأحداث. ونتيجة لذلك، سيستفيد الأحداث من تدابير الحماية عند الاقتضاء، حتى حين يتم التعامل مع الأحداث باعتبارهم مشتبه بهم وتوجيه الاتهام لهم.[٢٠]

نموذج مميز

في الفلبين، يطالب دليل التعامل مع قضايا الأحداث المعرضين للخطر والأحداث المخالفين للقانون موظف التجهيز في مكتب حماية المرأة والطفل بتقييم ما إذا كان الطفل قد تعرض إلى إيذاء أو إصابة أو استغلال، مع الالتزام بمعاملة الحدث كضحية طالما كانت الحادثة ذات أهمية. ويطلب أيضًا من مكتب حماية المرأة والطفل اتباع البروتوكول في التحقيقات، مع الإبلاغ عن حالات إيذاء الطفل والتخلص منها.

[١٩] "تدابير الحماية" هي مصطلح يُستخدم ليشمل ما يفوق "حماية الأطفال" التقليدية. وتتضمن "الحماية" خطوات لازمة لتعزيز الرعاية الشاملة للأطفال وحمايتهم من الضرر والإيذاء، بما في ذلك الضرر الجانبي أو غير المتعمد الذي تسببت فيه إجراءات قانونية بخلاف هذه. وقد يشمل أحد الأمثلة على "الضرر الجانبي" التعرض للإيذاء مجددًا من قِبل نظام قضاء الأطفال، والذي من الممكن أن يزيد من احتمالية تعرض القاصرين لضرر عاطفي أو نفسي من جراء القبض عليهم ومحاكمتهم لارتكابهم جرائم إرهاب أو جرائم جنائية أخرى دون إيلاء اعتبار إلى القانون الدولي أو المعايير المتبعة.

[٢٠] انظر نقطة العمل السابعة (ينبغي على الشرطة والمحققين مراعاة المصالح الفضلى للطفل في أي تحقيقات، بما في ذلك عمليات التحقيقات الخاصة) للاطلاع على مزيد من التفاصيل؛ وانظر أيضًا نقطة العمل الثانية عشر (يجب على الشرطة والمحققين التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في قطاع الأمن وضمان أن صلاحيات التحقيق لا تُستخدم إلا لأغراض إنفاذ القانون).

نقطة العمل السابعة:
ينبغي على الشرطة والمحققين مراعاة المصالح الفضلى للطفل في أي تحقيقات، بما في ذلك عمليات التحقيقات الخاصة

التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

تؤكد الممارسة الفضلي رقم ٥ من مذكرة نيوشاتل أنه «على وسائل الرصد والبحث والإعلام، [...] مراعاة وضع الحدث المشتبه به وأنه لا بد أن يكون الضباط الذين ينفذون تلك الأنشطة قد تلقوا تدريبًا تبعًا لذلك.» ومن ضمن الآثار المترتبة الأخرى على هذه الممارسة الجيدة، لا بد أن تكون جهات تطبيق القانون جاهزة لمواقف مختلفة مثل، أثناء استخدام آلية تحقيق خاصة مثل المراقبة أو التدخل في الاتصالات، مواجهة طفل لا يندرج تحت الهدف الرئيسي لآلية التحقيق الخاصة. وبينما يكون الطفل مشتبه في ارتكابه جرائم، فإذا شك أحد المحققين أن الطفل تم استخدامه من قبل جماعة إرهابية، فيجب حينها معاملة الطفل كضحية وحمايته ضد التعرض لأي أضرار أخرى.

وعندما يمتد التدريب ليشمل أفراد غير متخصصين، يجب على الدول تناول المواقف التي يتعرض لها الطفل أثناء عملية التحقيقات.[٢١] ويجب أن يتضمن ذلك التدريب استعراض للبروتوكولات التي تم إنشاءها لانتزاع الطفل ولا سيما ذلك الذي ربما يواجه خطرًا داهمًا، دون الكشف عن التحقيق الجاري أو المساس به. وفي حال عدم إمكانية إتمام مهمة الانتزاع بشكل سري، تلزم البروتوكولات المسؤولين بالنظر فيما إذا كانت المصالح الفضلى للطفل المعني تستلزم إنهاء القضية. ولا بد من دمج هذه البروتوكولات في إجراءات التشغيل القياسية أو الدليل الإرشادي الذي يتبعه كل ضباط الشرطة.

نموذج مميز

تشترط **فرنسا** وجود تقييم فردي لكل الأطفال القادمين من مناطق إرهابية، بما في ذلك حالات الدخول السري وغيرها من الحالات التي قد تخضع فيها أسرة الطفل إلى مراقبة دقيقة. وستتم الإحالة إلى خدمات حماية الطفل متى كان ذلك ضروريًا. انظر لائحة عام ٢٠١٧ للسلطات الفرنسية والممارسين حول إدارة القاصرين الفرنسيين والأجانب العائدين من مناطق بها عمليات لمجموعات إرهابية (Instruction relative à la prise en charge des mineurs à leur retour de zone d'opérations de groupements terroristes (notamment la zone irako-syrienne

[٢١] انظر أيضًا نقطة العمل الأولى (ضمان أن القضايا التي يكون الأطفال طرفًا فيها، تم التعامل معها من قِبل وحدات شرطة متخصصة).

نقطة العمل الثامنة:
ينبغي على الشرطة والمحققين عدم استغلال الأطفال للعمل كمخبرين سريين

التعامل مع كل طفل يُدعى بأنه متورط في أنشطة متصلة بالإرهاب طبقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية لقضاء الأحداث.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ١

يكون الأحداث المشتبه فيهم أو متهمين بارتكاب جرائم إرهاب معرضين للخطر بشكل خاص إذا قدمت لهم الشرطة أو المحققون «عروضًا» للتساهل إذا «وافقوا» على العمل كمخبرين سريين أو كشهود متعاونين. ومع التعرض لمثل هذا الخيار، قد يكون الأطفال غير قادرين على اتخاذ قرارات مستنيرة حقًا في ضوء قلة نضجهم ونقص قدرتهم على إدراك العواقب القانونية والشخصية لتلك القرارات. وقد تعرض مثل هذه المواقف هؤلاء الأطفال لخطر الوقوع كضحايا بشكل مستمر من خلال التعرض للإيذاء الجسدي والعاطفي والنفسي أثناء العملية السرية. وفي ضوء ما ورد أعلاه، فإن استغلال الأطفال كمخبرين سريين أمر لا بد من الانصراف عنه قطعًا.

وعلى نفس النمط، نظرًا للمخاطر الهائلة التي قد يتعرض لها الطفل، لا يتم تشجيع الشرطة والمحققون من استغلال أي طفل «كمخبر غير مؤهل»؛ حيث يكون الفاعل مشارك غالبًا في عمل إجرامي ويخضع لمراقبة لكن الشرطة غير مدركة تستخدم أنشطة الفاعل لجمع معلومات. وربما تكون الشرطة مدركة تمامًا للتصرف غير القانوني للطفل، ولكنها تقرر التنازل عن القبض عليه لصالح استمرار مراقبة أنشطته أو رصدها من أجل التعرف على مزيد من أفراد الجماعة وإدراك النطاق الكامل للجرائم. وعادةً ما يكون المخبرين غير المؤهلين ليس لهم دراية بأنهم مساهمين في العملية الاستخباراتية لدى المحققين. وعندما تستعين الشرطة المختصة بمكافحة الإرهاب بآلية التحقيق هذه فيما يتعلق بالأطفال، يقضي القاصرون عادةً وقت أكبر داخل المنظمة الإرهابية عما إذا كان تم القبض عليهم في وقت أقرب. وغالبًا ما يتعرضون لمخاطر أكثر من الإيذاء النفسي والجسدي من قِبل الأشخاص البالغين المتورطين. ونتيجة لذلك، ينبغي لضباط الشرطة الانصراف عن هذه الممارسة إلا في حالات استثنائية فعلا، ويكون استغلال الأطفال بصفتهم «مخبرين غير مؤهلين» في هذه الحالة من قِبل الشرطة أو المحققين أمرًا لا بد أن يكون مدعومًا بشكل واضح بتصريح كتابي قيادة شرطية يوثق الظروف الاستثنائية.

نموذج مميز

في الولايات المتحدة، يدرج دليل الإجراءات الصادر عن قسم شرطة سينسيناتي الأطفال باعتبارهم «مخبرين سريين مقيدي الاستخدام»، ويطلب من الضباط الحصول على توقيعات من أولياء أمور الأطفال أو الأوصياء القانونيين عليهم على نموذج خاص قبل تجنيد الأطفال كعملاء. ويقيد أيضًا من استخدام مخبرين سريين من الأطفال في التحقيقات الجنائية عندما تكون الظروف استثنائية ولا تؤدي آليات التحقيق التقليدية إلى نتائج.

نقطة العمل التاسعة:
لا يكون احتجاز الأحداث في حجز الشرطة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة

النظر في بدائل الاعتقال والاحتجاز والسجن، وتطبيقها في الحالات الملائمة، بما في ذلك خلال المرحلة السابقة للمحاكمة، مع التفضيل الدائم لوسيلة تحقيق غرض العملية القضائية الأقل تقييدًا.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٨

لا يكون اللجوء إلى احتجاز الأحداث إلا ملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة[٢٢] وعندما يكون احتجاز الأحداث أمر لا بد منه، فيجب فصلهم عن البالغين.[٢٣]

تحدد المعايير الدولية أنه لا يجوز احتجاز الحدث لأكثر من ٢٤ ساعة قبل عرضه أمام قاضي أو جهة مختصة أخرى مكلفة بتحديد ما إذا كان الاحتجاز أمر قانوني ولا بد من استمراريته.[٢٤] وهذا يعني أنه لا يجوز احتجاز أي حدث لأكثر من ٢٤ ساعة ما لم يُأذن صراحةً باستمرار الاحتجاز. ويعتبر هذا الأمر بشكل عام ممارسة جيدة لضمان أن الوقت الفعلي المنقضي في الاحتجاز أقل من ٢٤ ساعة.

على النحو الموضح في نقطة العمل الرابعة، يجب على ضابط الاعتقال إخطار ولي أمر الطفل أو الوصي القانوني عليه بالقبض عليه. وعلى نفس المنوال، يجب على الشرطة اتخاذ كل التدابير الممكنة عمليًا لاحترام حقوق الطفل أثناء الاستجواب في التحقيق الجنائي، بما في ذلك التحقيقات المنطوية على جرائم إرهاب. ولهذا الغرض، يجب على الشرطة إشراك شخص بالغ مناسب في كل التحقيقات التي تُجرى مع الطفل، ويشمل ولي الأمر أو الوصي القانوني عليه ومساعد قانوني أو مساعد آخر مناسب. يجب على الشرطة والمحققين وغيرهم من الجهات الفاعلة في قطاع الأمن ضمان، إلى أقصى حد ممكن، إتاحة وصول الأطفال إلى المحامين أو غيرهم من الممثلين على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل قبل استجوابهم، حتى إذا لم يتم القبض على الأطفال وتم الاستجواب بشكل اختياري. ومن شأن هذا الضمان تقليل مخاطر تجريم النفس والاعترافات الكاذبة من جانب القاصرين.

نماذج مميزة

في أوغندا، يؤسس قانون الطفل مقياس متدرج للتدابير الوقائية، بدءًا من تحذير الأحداث وإطلاق سراحهم فور القبض عليهم ووصولاً إلى الإفراج عنهم على ضمانتهم الخاصة أو ضمانة والديهم، لإحالتهم إلى القضاء للبت في أي الإجرائين أنسب، الإفراج عنهم بكفالة أم حبسهم على ذمة التحقيق.

في شمال مقدونيا، يفرض القانون المعني بقضاء الأحداث حد زمني مدته ١٢ ساعة على حجز الشرطة، ويجب أن يمثل الطفل في خلال ذلك الوقت أمام قاضي مختص بقضايا الأحداث، والذي يقرر ما إذا كان الحدث يجب الإفراج عنه أم يظل رهن الحبس الاحتياطي.

في أثيوبيا، لا يجوز للشرطة، من تلقاء نفسها، اتخاذ أي خطوات في عملية التحقيق تنطوي على احتجاز الحدث؛ حيث يجب عليهم، بأي طريقة كانت، اصطحاب الحدث على الفور إلى أقرب محكمة ووريدا (من الدرجة الأولى).

[٢٢] قواعد بكين، القاعدة رقم ١٣. الاحتجاز رهن المحاكمة ("١٣,١ لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ١٣,٢ يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية"). انظر أيضًا، المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة .

[٢٣] قواعد بكين، القاعدة رقم ١٣. الاحتجاز رهن المحاكمة ("١٣,٤ يُفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين"). انظر أيضًا، المادة ٣٧ (ج) الفقرة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.

[٢٤] لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٩)، الفقرة رقم ٩٠ ("وينبغي أن يقدم أي طفل موقوف ومسلوب الحرية إلى سلطة مختصة **في غضون ٢٤ ساعة** لتنظر في شرعية سلب الحرية واستمرارها".) (تمت إضافة توضيح)

نقطة العمل العاشرة:
ينبغي أن توفر الشرطة والمحققين توجيه ملائم لمحاورة الأطفال بصفتهم مشتبه بهم ضعفاء

تقييم وضع الأطفال في السياق المتصل بالإرهاب والتعامل معهم من منظور حقوق الأطفال وتنميتهم.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٣

تزداد خطورة الإدلاء باعترافات كاذبة أثناء مرحلتيّ الطفولة والمراهقة. قد يكون السبب وراء هذه الخطورة المحسنة سمات تطور المراهقين، والتي تشمل قابلية التأثر بالمحيط الخارجي وزيادة قابلية تقديم الاقتراحات وعدم النضج في إصدار الأحكام. ويستلزم ذلك اتباع أسلوب متخصص لمحاورة المشتبه بهم من القاصرين.

وفي ضوء ما ورد أعلاه، يجب تبني كتيب ارشادات عملي محدد للشرطة أثناء التحقيق مع الأحداث باعتبارهم مشتبه بهم ضعفاء، ولا سيما في الحالات عالية الخطورة مثل أولئك المتورطين في جرائم متعلقة بالإرهاب. وينبغي أيضًا أن تأخذ هذه الارشادات عامل الجنس في الاعتبار.

ويجب أن يكون الضباط الذين يجرون مقابلات مع المشتبه بهم من القاصرين مدربين على آليات استجواب ملائمة ومجدية مع الأطفال، ويجب اعتماد دليل الاستجواب باعتباره دليل إرشاد رسمي للشرطة يتناول التعامل مع الأطفال بصفتهم مشتبه بهم ضعفاء. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تعزز هذه الكتيبات الإرشادية من بناء علاقة وثيقة والابتعاد عن الأساليب الإشكالية المعروفة بأنها تزيد من خطورة عدم الدقة والاعترافات الكاذبة، مثل التكتيكات الاتهامية أو التي تشجع على الشعور بالذنب والأسئلة الإيحائية أو الأسئلة الإجبارية والسيناريوهات الافتراضية وما شابه.

وربما تنظر الدول أيضًا في تعيين مرشدين للمقابلات من شأنهم ملاحظة الصحة الجسدية والعاطفية للأطفال أثناء التحقيقات، مما يضمن أن مدة كل تحقيق وطريقة الاستجواب ملائمين. ويجب ألا يتولى مرشدو التحقيقات التحقيق مع الأطفال بأنفسهم، ولكنهم بدلاً من ذلك يقدموا خبراتهم في تقييم الحالة النفسية والعقلية للأطفال مما يضمن أن أي تصريحات يدلوا بها كانت بمحض إرادتهم. ويجب أن يكون المرشد مكملاً لمحقق متخصص خبير ومدرب بالفعل للتعامل مع الأحداث.

يجب على أفراد الشرطة والمحققين وغيرهم من الجهات الفاعلة في قطاع الأمن النظر في تحديد مدة التحقيقات وتجنب إجراء تحقيقات في أثناء ساعات معينة، كالأوقات المتأخرة من الليل.

نماذج مميزة

تطلب **المملكة المتحدة** مراعاة الرعاية اللازمة أثناء استجواب الأحداث، بما فيهم المشتبه بهم. وتلزم أيضًا بإشراك شخص بالغ مناسب. وتؤكد أخيرًا على أهمية توثيق أي حقائق تم الاعتراف بها.

وتوفر المملكة المتحدة أيضًا مرشد متخصص في الحوار قد يقدم إشراف إضافي في الحالات التي ربما يتم فيها احتجاز الأحداث.

ومن الممكن أن يسعى المرشد أيضًا إلى الاستعانة بخدمات أحد متخصصي الرعاية الصحية (أخصائي العلاج النفسي للأطفال)، والذي يكون حاضرًا أثناء عملية التحقيق بصفته مشرف مستقل. ويتمثل دور المرشد في مراقبة الصحة الجسدية والعاطفية للحدث. وقد يقدموا أيضًا المشورة حول مدة كل مقابلة، مما يضمن وجود استراحات على نحو منتظم وتخفيف الإجهاد. انظر القانون المعدل لممارسة الاحتجاز الأفراد من قِبل ضباط الشرطة والتعامل معهم واستجوابهم.

في شمال مقدونيا، لا تُجرى مقابلة مع القاصرين المشتبه بهم إلا لمدة ٤ ساعات بحد أقصى يوميًا، وفي جلسات لا تتجاوز الواحدة منها ساعتين.

في ألبانيا، يحظر قانون العدالة الجنائية للأطفال من إجراء تحقيق مع الأحداث في الأوقات المتأخرة من الليل، أي ما بين الساعة ١٠ مساءً و٨ صباحًا.

في النرويج، بالإضافة إلى المقابلات التقليدية التي يجريها أفراد الشرطة، يستعين أفراد الشرطة والمحققون بأسلوب يُعرف باسم «المداخلة الحوارية»، والتي تُستخدم للكشف عن العوامل الكامنة وراء السلوك الإجرامي و/أو غير المرغوب للطفل والذي قد يتطور إلى مهنة إجرامية. ومن الجدير بالذكر أن الدليل النرويجي الأول للشرطة «المداخلة الحوارية» قد تم وضعه نتيجة للدروس التي استفادتها الشرطة خلال المواجهة مع عصابة اليمين المتطرف العنيفة في أوسلو في الفترة ما بين ١٩٩٥-١٩٩٧.

نقطة العمل الحادية عشر:
يجب على ضباط الشرطة تعزيز نهج متعدد الجهات ومتعدد التخصصات في التحقيقات

تقييم وضع الأطفال في السياق المتصل بالإرهاب والتعامل معهم من منظور حقوق الأطفال وتنميتهم.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٣

تصميم وتنفيذ برامج متخصصة لقضايا الإرهاب من أجل تعزيز قدرة جميع المهنيين المنخرطين في منظومة قضاء الأحداث.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ١٣

يجب على الشرطة تطوير آلية مشاركة معلومات قابلة للتطبيق لضمان إتاحة الوصول المبكر للمدعين إلى المعلومات التي يتم تحديثها منذ المراحل المبكرة من التحقيق. ويتمثل سيناريو محتمل واحد، إذا كان متوافقًا مع القانون المحلي، في إدخال إجراء تحقيق يترأسه المدعي العام في الحالات التي تنطوي على أحداث مشتبه في تورطهم في جرائم إرهاب.

ونظرًا لأن الحدث المشتبه في تورطه في جرائم إرهابية يجب معاملته في الأصل باعتباره ضحية، يجب أن تنظر الدول بتمعن في إنشاء مساحات متعددة الجهات ومتعددة التخصصات يتم صياغتها على غرار أنظمة مثل نظام دور الرعاية للأحداث للتعامل مع الأطفال الذين تعرضوا لصدمات شديدة.[٢٥] وبوجود أطباء نفسيين وأخصائيين اجتماعيين وممارسين من الأطباء ومستشار دفاع وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، يقلل هذا النهج من المقابلات المتكررة ونقل الطفل من مكان لآخر.[٢٦]

ومن الضروري أن يكون إطار عمل التعاون متعدد الجهات مصمم على نحو يشمل ضمانات ضد المشاركة غير الصحيحة للمعلومات. يجب أن تنظر الدول في إدخال أحكام قانونية لضمان أن مشاركة المعلومات المشتركة بين الولايات لا تتعارض مع حقوق الطفل في الخصوصية ولا تؤثر سلبًا على فرص إعادة التأهيل وإعادة الدمج.

[٢٥] بارانهاوس تعني "دار رعاية الأطفال" باللغة الآيسلندية. ويشير النموذج إلى مراكز ملائمة للطفل متعددة الجهات ومتنوعة التخصصات حيث يعمل خبراء من مهن مختلفة تحت سقف واحد في قضايا التحقيق التي يكون الأطفال طرفًا فيها، ويمكن إجراء مقابلة مع الأطفال وتقييمهم بشكل شامل، بينما يتلقوا كذلك خدمات علاجية ذات صلة من أخصائيين ملائمين. ومن الممكن أن يستفيد الأحداث الذين تعرضوا لأحداث صادمة خطيرة من العمل في مراكز دار رعاية الأحداث. ويحظى نموذج دور رعاية الأحداث بقبولاً واسعًا في الاتحاد الأوروبي وفي أوروبا على نطاق أوسع من خلال مشروع PROMISE (٢٠١٧-٢٠١٩) الذي نفذته Promise Barnahus Network. ومن شأن المشروع دعم مسؤولي الحكومات والممارسين لتأسيس دور رعاية أحداث أو مؤسسات مشابهة. ومن خلال هذا المشروع، تكشف العديد من الدول في أوروبا من التعاون متعدد الجهات ومتنوع التخصصات لضمان إتاحة وصول الأطفال ضحايا العنف والشهود عليه إلى دور رعاية الأحداث وإمكانية استفادتهم من استجابة فعالة ومتخصصة وملائمة للأطفال في بيئة آمنة.

[٢٦] انظر أيضًا نقطة العمل العاشرة (يجب أن توفر الشرطة والمحققين توجيه ملائم للتحقيق مع الأحداث بصفتهم مشتبه بهم ضعفاء).

نماذج مميزة

في تايلاند، يحظى أفراد الشرطة والمحققون ببروتوكول راسخ لمشاركة المعلومات منذ المراحل الأولى في التحقيق. وقد يتولى المدعون دور ريادي في التحقيق في قضايا الإجرام الخطيرة، مع تولي ضباط الشرطة أعمال التحقيق الأساسية. وفي الحالات المنطوية على أعمال إرهاب خارج الحدود الإقليمية، يُعيّن المدعي كقائد بشكل تلقائي؛ وبينما تكون القضية ليست ضمن قضايا الإرهاب المحلية، يظل المدعي على اطلاع باستمرار بالتقدم المحرز في التحقيق منذ البداية. ويُحدد ذلك نموذج ممارسة جيدة نظرًا لأنه يعزز من وجود أسلوب مشترك ويشجع على مشاركة المعلومات.

في ألبانيا، يكون المدعي مشرفًا ومترأسًا للتحقيقات. ومع ذلك، تجري الشرطة القضائية أعمال التحقيقات على النحو الموضح أو المصرح به من جانب مكتب المدعي العام. وينص القانون المعني بالشرطة القضائية على إنشاء آلية حيث يجوز لأقسام الشرطة، بناءً على طلب المدعي، إرسال الضباط بشكل مؤقت إلى فريق عمل التحقيقات في قضايا معينة تتطلب مؤهلات خاصة.

في الفلبين، حين يتم القبض على الحدث، يطالب دليل التعامل مع قضايا الأحداث المعرضين للخطر والأحداث المخالفين للقانون ضابط الاعتقال بإخطار، ليس فقط ولي الأمر أو الوصي، على الفور ولكن أيضًا المكتب المحلي للرعاية الاجتماعية والتنمية (LSWDO) ومكتب النائب العام (PAO) بالقبض على الحدث في مدة لا تتجاوز ٨ ساعات من اعتقاله. وإذا كان عمر الطفل يزيد عن ١٥ عامًا، ومشتبه في ارتكابه جرائم يُعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ٦ سنوات، فيحول ضابط الشرطة احتجاز الطفل إلى المكتب المحلي للرعاية الاجتماعية والتنمية في غضون ٨ ساعات من أول اجراء ضده.

نقطة العمل الثانية عشر:
يجب على الشرطة والمحققين التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في قطاع الأمن وضمان أن صلاحيات التحقيق لا تُستخدم إلا لأغراض إنفاذ القانون

وفي المناطق التي تُجري فيها جهات فاعلة غير الشرطة عمليات مكافحة الإرهاب، مثل القوات المسلحة المحلية أو أفراد عسكريين دوليين، فمن الضروري ضمان أن تلك العمليات لا تزيد من أوجه الضعف لدى الأحداث الذين ربما يتم مواجهتهم في أثناء تلك العمليات.

وبوجه خاص، يجب على الدول النظر في إدخال أطر عمل رسمية للتعاون بين الشرطة وغيرها من الجهات الفاعلة في قطاع الأمن، ومنها الجيش. ولا بد أن تسلط أطر العمل الضوء على الولاية والاختصاص المعنيين بين الشرطة والجيش أو القوات المسلحة الأخرى وتحديد أدوار كلاً منهم على نحو واضح. ومن بين أحد الخيارات ان يتم توقيع بروتوكول تسليم.

عند مشاركة الجيش في القبض على الأحداث ذوي الصلة بالجماعات الإرهابية نظرًا لوجود مواجهات مسلحة، يجب وضع بروتوكول على نحو ملائم (نظرًا لتطبيقه في الكثير من الدول) للجيش ينص على تسليم الأحداث إلى جهات حماية الطفل (وليس للمحققين من الشرطة).

نموذج مميز

في الفلبين، تحظى الشرطة الوطنية والقوات المسلحة ببروتوكول يطلب من الشرطة والجيش البقاء على اتصال وثيق حين يتم نشر القوات المسلحة لتنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب (أثناء فرض الأحكام العرفية او حالة الطوارئ في الإقليم المتضرر من المواجهات المسلحة). ويقتصر دور الجيش في تلك العمليات على توفير الاستجابة الأولى لتأمين المنطقة المتضررة على الفور ومنع حدوث المزيد من الهجمات. لا تملك القوات المسلحة أي صلاحيات اعتقال ويلزمها فورًا تسليم أي أحداث تمت مواجهتهم في مسار عمليات مواجهة الإرهاب إلى مكتب حماية المرأة والطفل للشرطة الوطنية صاحب الولاية في الإقليم المعني. وحيثما كان هناك مسرح للجريمة لا بد من التحقيق فيه، يلزم على القوات المسلحة تأمينه، ولكن لا يُأذن لها بدخوله. تُجري الشرطة كل التحقيقات الخاصة بمسرح الجريمة. ويعتبر اكتشاف الأدلة واستخراجها والاحتفاظ بها من الصلاحيات الحصرية للشرطة. وفي الوقت نفسه، يلزم على القوات المسلحة تأمين المنطقة المحيطة لضمان قدرة تطبيق القانون على تنفيذ أنشطة تحقيق دون التعرض لمخاطر بدون داعٍ.

نقطة العمل الثالثة عشر:
يجب على الشرطة والمحققين المحافظة على السرية للحدث طوال فترة التحقيق

التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

تدعو الممارسة الفضلي رقم ٥ من مذكرة نيوشاتل الدول إلى ضمان أن الإجراءات «تعكس إدراكًا على نحو ملائم لعمر المشتبه فيه والسمات الفردية الأخرى ذات الصلة[.]» مع التأكيد على أن «مثل هذا الإجراء يشمل حماية هوية الحدث وخصوصيته لمنع وصمه.» ويحذر كذلك من أنه «قد تتعرض عملية إعادة التأهيل إلى التقويض الدائم إذا تم ذكر اسم الحدث على وسائل الإعلام أو على الإنترنت.»

ومن الناحية العملية، يستدعي ذلك زيادة التركيز على حماية سرية الأحداث منذ بداية التحقيقات. ويمتد شرط السرية ليتجاوز سجلات المحكمة للحدث ويشمل سجلات الشرطة كذلك.

وتشمل طرق تحقيق ذلك وجود ضمانات تشريعية، مثل حظر الكشف عن هوية الأحداث المشتبه فيهم على وسائل الإعلام أو السياسات الداخلية التي تمنع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من نشر معلومات هوية ذات طابع شخصي حول التحقيقات الجارية مع الحدث. ولا بد أن تراعي الدول أيضًا توفير مبادئ إرشادية عامة حول مدى مشروعية مشاركة معلومات تخص التحقيقات التي يكون الأحداث طرفًا فيها مع وسائل الإعلام.

وقد تشمل التدابير الإضافية أيضًا تعزيز الحوار مع الإعلام لتشجيع ودعم تبني وتنفيذ المبادئ التوجيهية الأخلاقية لإعداد التقارير وغيرها من أدوات التنظيم الذاتي. ومن الممكن الاستفادة من المبادئ التوجيهية السبعة لليونيسيف لإعداد تقارير حول الأطفال كمصدر إرشادي.[٢٧] وربما تعزز تلك الجهود بشكل أكبر من خلال تدابير الموارد البشرية، مثل إيجاد منصب موظف علاقات عامة أو تواصل مجتمعي في كل قسم من أقسام الشرطة، وتوفير تدريب للمسؤولين المتحدثين باسم الشرطة يتناول العلاقات العامة ومتطلبات وسائل الإعلام.

ومن السيناريوهات المحتملة والتي تمثل تحديًا حين يكون أحد الأحداث المشتبه في ارتكابه جريمة متعلقة بالإرهاب حرًا طليقًا ويُشكل خطرًا على الآخرين. وفي هذه الحالة، قد يكون نشر المعلومات أمرًا مبررًا بهدف الحاجة إلى حماية العامة. ومع ذلك، يجب وضع آلية مناسبة لتلك الحالات لتحديد الحاجة إلى نشر معلومات حساسة عن الطفل بشكل مسبق. وربما تستلزم هذه الآلية إجراء مراجعة قضائية لكل طلبات النشر. وفي حالات الاستعجال الواضحة، قد يكون من الملائم إجراء هذه المراجعة القضائية لشرعية نشر المعلومات بعد حدوث الواقعة.

ويجب إبقاء نطاق الكشف عن البيانات عند الحد الأدنى المطلوب لحماية العامة على نحو فعال والمساعدة في القبض على الحدث. وربما يكون من المستحسن أن تفرض المحاكم التابعين لها أو الهيئات المختصة الأخرى حدودًا حول مدة بقاء المعلومات منشورة عبر الإنترنت.

نماذج مميزة

في الفلبين، يحق لأي شخص - بما في ذلك أفراد الشرطة - تقديم شكوى تأديبية لهيئة التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام تزعم انتهاكات أخلاقيات الإعلام، مثل الكشف عن هوية الحدث على نحو غير سليم.

وفي كندا، بشكل عام، يعد نشر اسم القاصر المشتبه فيه أو أي معلومات هوية أخرى ذات طابع شخصي جريمة. ومع ذلك، فهناك استثناء للحالات التي يكون الجدث المشتبه في ارتكابه أحد الجرائم حرًا طليقًا وتقر المحكمة بأن الحدث يُشكل خطرًا على الآخرين ويكون النشر ضروريًا للإمساك به. وفي تلك الحالات، يجوز النشر لمدة أقصاها خمسة (٥) أيام.

[٢٧] تشجع المبادئ لليونيسيف الصحفيين على "تجنب استخدام التصنيفات أو الأوصاف التي تعرض الطفل لأعمال انتقامية سلبية - بما في ذلك التعرض لمزيد من الضرر الجسدي والنفسي أو الإيذاء المستمر أو التمييز أو الرفض من قِبل المجتمعات المحلية." كما أنه يشجع كذلك الصحفيين، "في حالات خطورة معينة أو مخاطر ضرر محتمل أو عقاب، بتغيير اسم أي طفل تم تحديده كـ... طفل مقاتل حالي أو سابق وحجب هويته المرئية." المبادئ التوجيهية السبع لليونيسيف لإعداد تقارير حول الأطفال (https://www.unicef.org/eca/media/ethical-guidelines)

خاتمة

بالنظر في وضعهم الاستراتيجي في نظام قضاء الأحداث، يلعب أفراد الشرطة والمحققون دورًا بالغ الأهمية في القضايا المتعلقة بالإرهاب والتي يكون الأحداث طرفًا فيها. وغالبًا يتصرف ضباط الشرطة كأول المستجيبين للأنشطة الإرهابية، بينما يواجه المحققون الأحداث على نحو غير متوقع في مسار تحقيقات خاصة موجهة للأفراد وليس الأحداث. وتتطلب هذه الأدوار مهارات وخبرة متخصصة لا تنطبق بشكل كامل على تلك المطلوبة للتحقيق مع البالغين. ووفقًا لمبادئ قضاء الأحداث، يجب أن تنظر الدول في تجهيز قسم شرطة متخصص لكل المسائل الجنائية للأحداث، بما في ذلك الإرهاب أو ضمان توفير تدريب متخصص لضباط الشرطة للتعامل مع قضايا الأحداث. وقد أقرت الكثير من الدول أن وجود أفراد شرطة ومحققين مدربين هو الطريقة الأكثر فاعلية لضمان تحقيق المصالح الفضلى للطفل وأمن المجتمع على حدٍ سواء. ويجب أن يكون ضباط الشرطة والمحققين مدربين على الآليات الأساسية لأعمال الشرطة المجدية مع الأطفال. ينبغي عليهم أيضًا توفير توجيه ملائم وتنفيذه لأجل إجراء مقابلة مع الأطفال بصفتهم مشتبه بهم ضعفاء.

ويجب عليهم في البداية السعي نحو تحديد ما إذا كان الحدث قد تجاوز السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. ولتحقيق ذلك، يمكن للممارسين الرجوع إلى ممارسات نافعة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، سجلات الميلاد وسجلات الجماعات الدينية وسجلات المدرسة وإفادات الوالدين وإفادات قابلات القرى وتقييمات الأطباء/أطباء الأسنان. إذا تعذر التحقق من العمر، فلا بد أن يستفيد الطفل من قرينة الشك، بمعني ان يفسر الشك لمصلحته، وبناءً عليه يجب ألا يتحمل أي مسؤولية جنائية.

حيثما كان ذلك متصلاً بالقانون المحلي، يجب على الشرطة والمحققين مراعاة إجراء تدابير تحويل قبل أي إجراءات حجز في كل الحالات الملائمة التي تنطوي على مرتكبي جرائم للمرة الأولى وأحداث مشتبه في ارتكابهم جرائم بسيطة نسبيًا، بما في ذلك جرائم إرهابية معينة لا تنطوي على أعمال عنف فعلي. وفيما يخص أي تحقيق يكون الأحداث طرفًا فيه ويتضمن سياق مواجهة الإرهاب، يجب على الشرطة والمحققين احتجاز الأحداث كإجراء من قبيل الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

حين يكون الحدث مضطرًا للمضي في نظام قضاء الأحداث، ينبغي على الشرطة والمحققين ضمان احترام كل حقوقه قبل المحاكمة. يجب أن يتم التعامل مع الحدث بدايةً كضحية وليس كمذنب، مع مراعاة أن الحدث ربما يكون قد تعرض لإجبار أو تجنيد من قِبل أشخاص بالغين للمشاركة في جريمة إرهابية. وطوال مرحلة التحقيق في القضية، يتعين على الشرطة والمحققين الاحتفاظ بسرية معلومات وسجلات الحدث، ويجب عليهم التنسيق مع النائب العام المعني أو قاضي التحقيق قبل الكشف عن معلومات تخص القضية إلى العامة أو أي طرف ثالث غير معني.

تضع اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، والمدعومة من جانب مذكرة نيوشاتل وغيرها من الوثائق الدولية، هذه الحماية. تم تسليط الضوء على العديد من الأمثلة طوال هذه المذكرة لتوضيح طريقة التنفيذ. وقد أقر المجتمع الدولي بأن أفضل طريقة لتحقيق نظام قضاء أحداث فعال وعادل تكمن في ضمان أن كل دولة تنفذ بشكل كامل عوامل الحماية هذه من خلال أفراد شرطة ومحققين مدربين جيدًا ومزودين بالموارد اللازمة. وهذا من شأنه إتاحة المجال للمساءلة، مع تناول الأسباب الجذرية المعنية بتوريط الأحداث في أنشطة إرهابية على نحو ملائم.

المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
جامعة مالطا - حرم فاليتا الجامعي
بناء الجامعة القديم-شارع سان بول فاليتا – مالطا VLT 1216

www.theiij.org @iijmalta info@theiij.org